



مشروع تعزيز القوانين التجارية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

مسودة التقرير الوطني حول
"إنفاذ وتطبيق العقود واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية"

ديسمبر/2009م

بدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية



الفريق الوطني الذي أعد وصاغ التقرير

- الأستاذ/ إسماعيل أحمد الوزير - الخبير الوطني للمشروع
- الأستاذ/ شاهر مجاهد الصالحي - المستشار الوطني للمشروع
- القاضي / لؤي إسماعيل الوزير - مساعد الخبير الوطني للمشروع

الملخص التنفيذي

يعرض التقرير الوطني حول تنفيذ العقود و تحصيل الديون التجارية أن القانون المدني يعتبر القانون العام للعقود بالإضافة إلى أن القانون التجاري وقانون الشركات قد تضمننا أحكاماً لتنظيم بعض أنواع العقود التجارية كالرهن التجاري وعقد الشركة التجارية الخ .

أن الظاهرة القائمة هي أن المدينين غالباً لا يسددون ديونهم وأن البنوك تحاول قدر الإمكان اللجوء للقضاء و تتلافى رفع دعاوى الإفلاس عليهم وتفضل جدولة هذه الديون بدلاً من ذلك. كما يقدم التقرير عدداً من التوصيات ، في مجال تحصيل الديون أبرزها أن تقوم البنوك بأخذ ضمانات كافية عند الاقتراض وعدم الاعتماد على الجاه الذي يتمتع به المقترض أو المعرفة الشخصية به .

كما أن من أهم هذه التوصيات الأخذ بنظام السجل العيني في تشريع السجل العقاري القائم حالياً على أساس السجل الشخصي وضرورة استيفاء العقود التجارية للشروط القانونية ، خاصة عقد الرهن العقاري .

محتويات التقرير

توطئة

القسم الأول: عرض للإطار القانوني لإنفاذ وتطبيق العقود واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية

الفرع الأول: التشريعات

الفقرة الأولى: القوانين الداخلية

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية

الفقرة الثالثة: مشاريع قوانين

الفقرة الرابعة: القرارات والتعاميم الوزارية

الفرع الثاني: تنفيذ العقود التجارية

الفقرة الأولى: القضاء التجاري في اليمن

الفقرة الثانية: القضايا المرفوعة أمام المحاكم اليمنية ذات الصلة

بتنفيذ العقود التجارية

الفقرة الثالثة: الإطار القانوني للعقود وتنفيذها

- الإطار القانوني للعقود:
- الإطار القانوني لتنفيذ للعقود:
- الفقرة الرابعة: السندات التنفيذية
- التنفيذ المعجل :
- الفقرة الخامسة: وسائل التنفيذ المباشر
- الغرامة التهديدية :-
- حجز التحفظي :-
- الحراسة القضائية :-
- حجز مال المدين لدى الغير :-
- حجز التنفيذي :-
- تنفيذ الأحكام وما في حكمها على الدولة :-

القسم الثاني : الديون المصرفية

الفقرة الأولى: الديون المصرفية (المتعثرة)

الفقرة الثانية:نسوية منازعات الديون المصرفية

- أمام القضاء
- عن طريق التحكيم والبدائل الأخرى
- الفقرة الثالثة: معالجات الديون واستردادها

- عن طريق التحكيم والبدائل الأخرى

القسم الثالث: التوصيات والمقترحات

الملاحق:

- دراسة بنتائج الاستبيان الذي قامت به مؤسسة الاستشارات اللبنانية في اليمن
- نتائج الاستبيان الذي قام به الفريق الوطني في اليمن.

توطئة:

يأتي هذا التقرير في إطار مشروع "تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" الذي يقوم بتنفيذه المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (ACRLI) بالتعاون مع مبادرة الشراكة الشرق الأوسطية (MEPI) وذلك في كل من الإمارات، تونس، لبنان واليمن.

بصورة عامة، يهدف المشروع، الذي يمتد على فترة سنتين، إلى تعزيز وإصلاح القانون التجاري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بغية دعم وتشجيع بيئة قانونية ملائمة للأعمال التجارية تفضي على المدى القصير إلى نمو اقتصادي في قطاعات معينة في الدول المعنية بالمشروع. ان النتائج المتوقعة من المشروع هي تحسين القدرة على فهم القانون التجاري وتعقيده في الأنظمة التجارية والقانونية المحلية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وزيادة وتفعيل مشاركة القطاع الخاص في وضع سياسات القانون التجاري.

يستهدف المشروع في المقام الأول المحامين ورجال الأعمال ويسعى إلى إشراكهم بصورة فعلية وعملية مع واضعي السياسة التجارية من خلال حوار يؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة وضمن عملية تعلم عن طريق الأقران من أجل تعزيز البيئة القانونية للأعمال التجارية في البلدان المعنية. لذلك، فان المشروع يعتمد على شبكة من الشركاء على المستوى الوطني في (الجمهورية اليمنية) تضم وزارة (العدل) كشريك حكومي رئيسي ونقابة المحامين وغرف التجارة وغيرها من الجمعيات المهنية.

بالإضافة إلى هؤلاء على المستوى الوطني يدعم المشروع فريق استشاري دولي يضم مستشارين إقليميين ودوليين وممثلين عن منظمات إقليمية ودولية مثل جامعة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، البنك الدولي، غرفة التجارة الدولية وغيرها.

وتم المرور بمراحل عدة عند إعداد هذا التقرير . وكانت المرحلة الأولى تكمن في تحديد القوانين ذات العلاقة بتنفيذ واسترداد الديون وعقد اللقاءات الفردية وإعداد استمارة ومذكرة الاستبيان وتوزيعها على الجهات والقطاعات المختصة من رجال قضاء ومحامون ورجال مال وأعمال واقتصاديين .. الخ واستلام ملاحظات وإجابات هذه القطاعات وهذه التعليقات والتعليقات مبنية على أساس مراجعة تلك القوانين من قبل الفريق الوطني بأعضائه الثلاثة وهم الأستاذ/المستشار إسماعيل أحمد الوزير الكاتب والخبير الوطني ، والأستاذ/شاهر مجاهد أوصالحي المستشار الوطني ولؤي إسماعيل الوزير مساعد الخبير الوطني للمشروع ، ونتائج الاستبيان الذي وجه إلى مجموعة من القضاة التجاريين وقضاة التنفيذ والمحامين وأساتذة من الجامعات اليمنية وعدد من رجال المال والأعمال واللقاءات التي عقدت مع عدد منهم .

وقد واجه الفريق الوطني صعوبة في الاستناد إلى الاجتهاد القضائي اليمني والحصول على دوريات تتضمن اجتهادات القضاة التجاريين اليمنيين نظراً لعدم وجود الدوريات المتخصصة بنشر الأحكام التجارية وذلك للتعرف على الصعوبات القانونية والعملية التي تواجه النشاط التجاري ، إلا أن هذه الصعوبة تم تجاوزها من خلال الخبرة الواسعة للفريق الوطني بالنشاط القضائي والتشريعي في اليمن ومن خلال النتائج المستخلصة

من الاستبيان واللقاءات الفردية مع كل من القضاة التجاريين وقضاة التنفيذ وأساتذة الجامعات والمحامين والتجار .

وخصصت المرحلة الثالثة من التقرير للتعرض لموضوعي العقود وتحصيل الديون من خلال الإطار القانوني لها المتجسدان في نصوص كل من القانون المدني اليمني وقانون المرافعات والتنفيذ المدني والقانون التجاري والصعوبات المرتبطة بهما والتوصيات التي اعتمدها الفريق الوطني بناء على نتائج الاستبيان واللقاءات الفردية .

في هذا السياق، تم إعداد هذا التقرير الوطني التقييمي حول واقع العقود وتحصيل الديون من خلال الإطار القانوني لها المتجسدان في نصوص في كل من القانون المدني اليمني وقانون المرافعات والتنفيذ المدني والقانون التجاري والصعوبات المرتبطة بهما والتوصيات التي اعتمدها الفريق الوطني بناء على نتائج الاستبيان واللقاءات الفردية ، وذلك بهدف تقييم مدى مساهمة هذه الأطر في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق بيئة قانونية مؤاتية للاستثمار .

سوف يتم لاحقاً دمج هذا التقرير مع التقارير الصادرة عن باقي دول المشروع ضمن تقرير إقليمي مقارنة يقدم النتائج والخلاصات ويشكل مادة من مواد حوار السياسات الإقليمية حول تطوير القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

القسم الأول: عرض للإطار القانوني لإنفاذ وتطبيق العقود واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية

الفرع الأول: التشريعات

الفقرة الأولى: القوانين الداخلية :

كان اليمن من بين الدول العربية الذي سعى جاهداً إلى ترسيخ البناء التشريعي والقضائي والمؤسسي بما يليب تطور النشاطات الاقتصادية وتنامي المعاملات التجارية و بما يواكب تنوع المنازعات الناتجة عن هذه المعاملات .

فبعد قيام الجمهورية اليمنية في عام 1990 م أولت الدولة عناية واهتمام بسن التشريعات الحديثة الملبيبة لتطور المجتمع .

ولعل هذا الاهتمام يعود إلى عدة أسباب كان من الطبيعي أن تؤخذ في الاعتبار أهمها :-

- دور وطبيعة السياسة الاقتصادية الجديدة المتمثلة في الحرية الاقتصادية والمجسدة في آلية السوق وما يترتب عنها من منازعات تتطلب الحسم السريع لها .
- سعي اليمن الحثيث إلى استجلاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية واستقطاب اهتماماتهم للاستثمار في اليمن .

- قرار جمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 91م بشأن الاستثمار.
- قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني
- قرار جمهوري بالقانون رقم(32) لسنة 91م بشأن القانون التجاري.
- قرار جمهوري بالقانون رقم (91) بشأن السجل التجاري .
- قرار جمهوري بالقانون رقم(34) لسنة 91م بشأن الشركات التجارية
- قرار جمهوري بالقانون رقم (36) لسنة 91م بشأن البنوك التجارية
- قرار جمهوري بالقانون رقم(40) لسنة 91م بشأن التجارة الخارجية .
- القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني .
- قرار جمهوري بالقانون رقم(36) لسنة 92م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات الأجنبية .
- قرار جمهوري بالقانون رقم(37) لسنة 92م بشأن الاشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين .
- قرار جمهوري بالقانون رقم(15) لسنة 94م بشأن القانون البحري.
- قرار جمهوري بالقانون رقم(19) لسنة 95م بشأن أعمال الصرافة .
- قانون رقم(21) لسنة 96م بشأن المصارف الإسلامية .
- قرار جمهوري بالقانون رقم(19) لسنة 99م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري .
- قانون رقم(44) لسنة 99م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .
- قانون رقم(20) لسنة 2003م بشأن الأسماء التجارية .
- قرار جمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1992م بشأن التحكيم .
- قرار جمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 94م بشأن الحق الفكري .
- قانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .

الفقرة الثانية: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

| م | الاتفاقية | تاريخ التوقيع | مكان التوقيع | تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ | عدد الدول الموقعة | عدد الأطراف | تاريخ مصادقة/ انضمام اليمن للاتفاقية |
|-----|--|----------------|--------------|----------------------------------|-------------------|-------------|--------------------------------------|
| 1. | اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع | 11 أبريل 1980 | فيينا | 1 يناير 1988 | 18 | 67 | — |
| 2. | اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها | 10 يونيو 1958 | نيويورك | 7 يونيو 1959 | 24 | 137 | — |
| 3. | اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري | 1982 | عمان | 1982 | 12 | 14 | 1982 |
| 5. | اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى | 1965 | واشنطن | 14 أكتوبر 1966 | | 143 | 28 أكتوبر 1997 (انضمام) |
| 6. | اتفاقية إنشاء وكالة ضمان الاستثمار | 11 أكتوبر 1985 | واشنطن | 12 أبريل 1988 | | 167 | 12 مارس 1996 |
| 8. | اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع | 14 يونيو 1974 | نيويورك | 1 أغسطس 1988 | | 26 | — |
| 9. | اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع | 31 مارس 1978 | هامبورج | 1 نوفمبر 1992 | | 31 | — |
| 10. | اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع | 11 أبريل 1980 | فيينا | 1 يناير 1988 | | 67 | — |
| 11. | اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية | 9 ديسمبر 1988 | نيويورك | لم تدخل حيز النفاذ | | 5 | — |
| 12. | اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد والضامنة | 11 ديسمبر 1995 | نيويورك | 1 يناير 2000 | | 8 | — |

رغم إن اليمن انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن هناك جانب من الاتفاقيات التي لم تصادق اليمن عليها رغم ما تحمله هذه الاتفاقيات من أهمية ولعل أبرزها اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي صادقت عليها (142) دولة حتى الآن من بينها (15) دولة عربية وكذلك اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907م والتي بلغ أعضائها (109) دولة منها (12) دولة عربية

الفقرة الثالثة : مشاريع القوانين

تقدمت وزارة العدل خلال السنوات (2006 - 2009) بعدد من مشاريع القوانين الجديدة والتي تأتي في إطار وضمن الإصلاحات القانونية والقضائية التي تتم في الوقت الحالي .. ومشاريع القوانين التي لها علاقة بموضوع تقريرنا هذا هي على النحو التالي :-

- مشروع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية . وقد تم إحالة المشروع من الحكومة إلى البرلمان وتم استكمال مناقشة المشروع مع لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب ويتوقع إنزاله قريباً إلى القاعة لمناقشته وإقراره من قبل المجلس تمهيداً لإصداره .

إن أهم وأبرز ما يحتويه مشروع قانون التحكيم الجديد ، هو أنه مأخوذ في أغلب أحكامه من القانون المصري للتحكيم المأخوذ أصلاً من القانون النموذجي للتحكيم الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) والمشروع الجديد تلافياً تقريباً لجميع القصور والمثالب والتضارب الذي يحتويه قانون التحكيم الحالي رقم (32) لعام 1992 المعدل بالقانون رقم (32) لعام 1997 م .

- مشروع تعديل لقانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2009 م . وقد تم إحالة مشروع التعديل من قبل الحكومة إلى البرلمان وأنجز مناقشته مع لجنة العدل والأوقاف بالبرلمان ويتوقع أنزاله قريباً إلى القاعة لمناقشته وإقراره من قبل البرلمان تمهيداً لإصداره.

وعلى الرغم من أن مشروع التعديل قد اقتصر فقط على إجراء تعديلات لـ (38) مادة من القانون النافذ، وأنه كان يفترض أن يشمل التعديل لعدد كبير من المواد بما في ذلك حذف المواد الخاصة بالانعدام التي أثارت عند تطبيقها العملي كثير من الإشكاليات . إلا أن مشروع التعديل قد مس قواعد وأحكام غاية في الأهمية ولعل أبرزها قد تمثل بالآتي :-

| رقم المادة | نصها في القانون النافذ | نصها في مشروع التعديل | الهدف من التعديل |
|------------|---|---|---|
| 104 | ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور تكون بعدد المدعى عليهم ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية 1 - اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه 2 - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن | ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور تكون بعدد المدعى عليهم ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية :- أسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه. أسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه ، فإن لم | اشتراط تقديم الدعوى كتابة :-للحيلولة دون أي نزاع قد ينشأ حول مضمون الدعوى أو الرد عليها بين المدعي والمدعى عليه وبين |

| | | |
|---|--|---|
| <p>الكاتب الذي تملى عليه الدعوى أو الرد عليها شفاهاً ويقوم بتحريرها .</p> <p>-لتوفير الوقت الذي يهدر في الاستماع إلى المحامين عند تقديم الدعاوي شفاهة، وبحيث يستغل الوقت في نظر أكبر عدد من القضايا من قبل القضاة.</p> <p>-لتخفيف الأعباء عن كاهل قلم الكتاب ليتفرغ لواجباته الأساسية المحددة في القانون وفي اللوائح التنظيمية.</p> <p>-لإن الدعاوي المتعلقة بقضايا تجارية أو مدنية ذات قيمة كبيرة يتطلب إعدادها وقتاً لذلك يجب أن تقدم كتابتاً .</p> | <p>يكن له موطن معلوم فأخر موطن له تاريخ تقديم العريضة .</p> <p>اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى .</p> <p>بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .</p> <p>بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالاً وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية وترفق بها المستندات بحافظة .</p> <p>توقيع المدعي أو وكيله ، مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها</p> <p>على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يؤدي عنها الرسم المقرر وأن يوقع هو أو وكيله على صور المستندات بعدد المدعى عليهم وذلك لمطابقتها على الأصول .</p> <p>ج-يقيد قلم الكتاب عريضة الدعوى في ساعة ويوم تقديمها بالسجل الخاص بذلك ويثبت تاريخ الجلسة المحددة من قبل رئيس المحكمة لنظر الدعوى على أصل العريضة يوقع عليها المدعي أو وكيله بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة .</p> <p>د- تبلغ صورة عريضة الدعوى مع مرفقاتها إلى الخصم وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون الخاص بإعلان الأوراق .</p> <p>هـ-يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه أن تقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب إن كان ذلك بفعل المدعي</p> | <p>كان له.</p> <p>3 - تاريخ تقديم العريضة.</p> <p>4 - اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى</p> <p>5 - بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها</p> <p>6 - بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالاً وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية وترفق بها المستندات بحافظة.</p> <p>7- توقيع المدعي أو وكيله ، مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها ، وتودع العريضة وما معها من أوراق في ملف خاص وتسلم للكتاب المختص، وإذا كانت الدعوى قد رفعت شفاهاً فعلى الكاتب المختص إثبات البيانات المقدمة حسب ما يملئها المدعي في عريضة تودع في ملف الدعوى ويوقع عليها المدعي أو وكيله ، وعلى الكاتب المختص مراجعة الأوراق للتأكد من استيفائها للبيانات المطلوبة والعدد المطلوب ثم يضع لها رقماً بترتيب ورودها ويقيدها في سجل المحكمة ويحدد لها جلسة بحسب ما يقرره رئيس المحكمة ويثبت رقم الدعوى وتاريخ الجلسة على أصل عريضة الإدعاء وظاهر الملف ثم يسلم أصل العريضة وصورها لمقدمها لإعلانها بنفسه أو بواسطة قلم المحضرين ويحتفظ بصورة منها في الملف بعد ختم جميع الأوراق بختم المحكمة ، وإذا لم تعلن الدعوى خلال ثلاثين يوماً من رفعها اعتبرت كأن لم تكن.</p> |
|---|--|---|

| | | |
|-----|---|---|
| | | |
| 106 | يجب على المدعى عليه عند إعلانه بعريضة الدعوى الرد عليها كتابة أو شفاهاً ، وأن يقدم رده في الجلسة المحددة ، فإذا قدم الرد شفاهاً أثبتته الكاتب في محضر يوقعه المدعى عليه ويرفق بملف الدعوى. | يجب على المدعى عليه عند إعلانه بعريضة الدعوى الرد عليها كتابة أو شفاهاً ، وأن يقدم رده في الجلسة المحددة ، فإذا قدم الرد شفاهاً أثبتته الكاتب في محضر يوقعه المدعى عليه ويرفق بملف الدعوى . |
| 135 | يجب تقديم طلب الرد خلال ثلاثة أيام تبدأ من أول جلسة لنظر الدعوى إذا كان سبب الرد معلوماً لدى طالب الرد وإلا سقط الحق في ذلك أما إذا نشأ سبب الرد في وقت لاحق أو تأخر علم طالب الرد به فيتم تقديم الطلب خلال المدة المذكورة من تاريخ العلم بالسبب. | يجب تقديم طلب الرد خلال ثلاثة أيام تبدأ من أول جلسة لنظر الدعوى إذا كان سبب الرد معلوماً لدى طالب الرد وإلا سقط الحق في ذلك أما إذا نشأ سبب الرد في وقت لاحق أو تأخر علم طالب الرد به فيتم تقديم الطلب خلال المدة المذكورة من تاريخ العلم بالسبب. |
| 141 | يجب على كاتب المحكمة رفع طلب الرد إلى رئيس المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد فوراً وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة عن وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام الثلاثة التالية لتبليغه وإذا كانت الأسباب تصلح مبرراً للرد اعتراف بها القاضي في إجابته أو لم يجب في الميعاد بدون عذر أصدر رئيس المحكمة خلال أسبوع قراراً بقبول طلب الرد وتحتية القاضي عن نظر الدعوى، أما إذا أنكر القاضي فتتولى المحكمة المحددة في هذا الفصل في اليوم التالي نظر طلب الرد ، وعليها أن تقوم بتحقيقه وأن تستمع لأقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب القاضي المطلوب رده ذلك، ثم تصدر الحكم وتتلوه مع أسبابه في | يجب على كاتب المحكمة رفع طلب الرد إلى رئيس المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد فوراً وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة عن وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام الثلاثة التالية لتبليغه وإذا كانت الأسباب تصلح مبرراً للرد اعتراف بها القاضي في إجابته أو لم يجب في الميعاد بدون عذر أصدر رئيس المحكمة خلال أسبوع قراراً بقبول طلب الرد وتحتية القاضي عن نظر الدعوى، أما إذا أنكر القاضي فتتولى المحكمة المحددة في هذا الفصل في اليوم التالي نظر طلب الرد ، وعليها أن تقوم بتحقيقه وأن تستمع لأقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب القاضي المطلوب رده ذلك، ثم تصدر الحكم وتتلوه مع أسبابه في |
| | أن نص المادة بوضعها الحالي يفتح الباب واسعاً أمام من يريد وقف سير الدعوى لتعطيل نظرها والفصل فيها وقت ما يشاء بما في ذلك تقديم الطلب بعد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم كما أن النص الحالي يفتح الباب لمن أراد من الخصوم التقدم غير مرة بطلبات رد القاضي ذاته الذي ينظر نفس الدعوى و التعديل يمنع ذلك . | أن نص المادة بوضعها الحالي يفتح الباب واسعاً أمام من يريد وقف سير الدعوى لتعطيل نظرها والفصل فيها وقت ما يشاء بما في ذلك تقديم الطلب بعد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم كما أن النص الحالي يفتح الباب لمن أراد من الخصوم التقدم غير مرة بطلبات رد القاضي ذاته الذي ينظر نفس الدعوى و التعديل يمنع ذلك . |

| | | |
|---|--|---|
| | <p>تاريخ تقديم طلب الرد وتتلوه مع أسبابه في جلسة علنية، ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي أو توجيه اليمين إليه، ويكون الحكم في طلب الرد نهائياً.</p> <p>طلب الرد غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن .</p> | <p>جلسة علنية ، ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي أو توجيه اليمين إليه، ويكون الحكم في طلب الرد نهائياً.</p> |
| <p>تم حذف عبارة (بدون سبب شرعي موجب لذلك ...) وذلك من باب سد الذرائع . إذا أن النص على قبول الأعدار يفتح الباب واسعاً لأسباب التطويل وكيد الخصوم ومما يؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحكمة دون متابعة من قبل المدعي .</p> | <p>إذا توقف سير الخصومة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها سقطت الخصومة بقوة القانون ويتحمل المدعي نفقات المحاكمة، وأي تعويض عن أضرار لحقت بالمدعي عليه إذا طلبها وإذا أراد المدعي تجديد الخصومة فلا تقبل إلا بإجراءات جديدة .</p> | <p>216</p> <p>إذا توقف سير الخصومة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها بدون سبب شرعي موجب لذلك دل على رغبة المدعي عن الخصومة فتسقط الخصومة بقوة القانون ويتحمل نفقات المحاكمة ، وأي تعويض عن أضرار تكون قد لحقت بالمدعي عليه إذا طلبها وإذا أراد المدعي تجديد الخصومة فلا يتم قبولها إلا بإجراءات جديدة.</p> |
| <p>اعتبار أن نفقات أنتقال المحكمة ليست من نفقات الخصومة كونها غير مشروعة ويلزم توفيرها من قبل الدولة كاعتماد لانتقال المحكمة للمعاينة . وأن لا يكون هذا العبئ على كاهل أطراف الخصومة .</p> | <p>نفقات المحاكمة هي ما يثبت بوجه شرعي وقانوني أن الخصوم أنفقوه في الخصومة ويدخل في ذلك ما يأتي :</p> <p>الرسوم القضائية .</p> <p>أجور الخبراء .</p> <p>نفقات الشهود .</p> <p>نفقات إتخاذ الإجراءات التحفظية .</p> <p>أجرة من تنصبه المحكمة عن الخصم الغائب.</p> <p>أجرة المحامي بما تقدره المحكمة .</p> | <p>257</p> <p>نفقات المحاكمة هي ما يثبت بوجه شرعي وقانوني أن الخصوم أنفقوه في الخصومة ويدخل في ذلك ما يأتي :</p> <p>- الرسوم القضائية.</p> <p>- أجور الخبراء.</p> <p>- نفقات الشهود.</p> <p>- نفقات انتقال المحكمة.</p> <p>- نفقات إتخاذ الإجراءات التحفظية.</p> <p>- أجرة من تنصبه المحكمة عن الخصم الغائب.</p> <p>- أجرة المحامي بما تقدره المحكمة.</p> <p>ولا يدخل في نفقات المحاكمة التعويضات ولا ما قضت به المحكمة على الخصوم من غرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعوى</p> |

| | | | |
|---|--|-----------------------------------|-----|
| | | وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها. | |
| | <p>مع مراعاة ما يقرره القانون خلافاً.. يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة الحكم أو من تاريخ إعلانه بها إعلاناً صحيحاً وفقاً لما ورد في المادة (228) ويسقط الحق في الطعن بعدم مراعاة مواعيده وتقضي محكمة الطعن بالسقوط من تلقاء نفسها.</p> | | |
| | <p>يبدأ ميعاد الطعن وفقاً للترتيب التالي :</p> <p>أ-من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .</p> <p>ب-من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً في الحالات الآتية :</p> <p>1-إذا تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع جلسات المحكمة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة .</p> <p>2-إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة بدفاعة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لوقف الخصومة لأي سبب .</p> <p>3-إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته .</p> <p>ج- يسقط الحق في الطعن بعدم مراعاة مواعيده وتقضي محكمة الطعن بالسقوط من تلقاء نفسها .</p> | | 276 |
| نظراً للمشاكل العديدة التي ظهرت عند التطبيق العملي لنص هذه المادة في القانون النافذ حين قضت بأن يحسب ميعاد الطعن ابتداء من تاريخ استلام الحكم وفتحت للمحكوم عليهم باباً للتهرب من استلام الأحكام لأطول مدد ممكنة. لذلك فقد جاء تعديل هذه المادة ليحسم هذا الأمر حين جعل الأصل في ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم | | | |

_ مشروع قانون الرسوم القضائية : وقد تم إحالت المشروع إلى البرلمان وتم البدء في مناقشته مع لجنة العدل والأوقاف بالمجلس إن أهم ما يتضمنه هذا المشروع هو الآتي :-

| رقم المادة | نصها في القانون النافذ | نصها في مشروع القانون الجديد | الهدف |
|------------|------------------------|--|---|
| 5 | | يفرض رسم نسبي على دعاوى المنازعات التجارية والمدنية والإدارية معلومة القيمة وفقاً للنسب الآتية :- (2% اثنين في لمائة) من قيمة الدعوى التي | فرض الرسوم النسبية على دعاوى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية للدعاوى معلومة القيمة، فالرسوم النسبية لا تعتبر تجربة جديدة ولكنها |

| | | | |
|--|---|--|--|
| <p>كانت مطبقة في القانون رقم (43) لسنة 1991م وأن كانت مقاديرها النسبية أقل مما هو منصوص عليه في هذا المشروع قبل أن يتم تعديلها، حيث تقدر بحسب قيمة الدعوى في الدعاوى معلومة القيمة ولكن بصورة تنازلية تقل كلما زاد المبلغ وقد استقي هذا النظام النسبي التنازلي من تجارب بعض الدول العربية والذي أثبت نجاحه في تلك البلدان وقد رؤي أن هذا النظام هو الأنسب للعمل به في بلادنا باعتباره يحقق الأهداف التي يسعى إليها المشروع ومنها</p> | <p>لا تتجاوز عشرة ملايين ريال بحد أدنى قدرة خمسة آلاف ريال .</p> <p>(1,5 % واحد ونصف بالمائة) من قيمة الدعوى فيما يزيد على عشرة ملايين ولا تتجاوز مائة مليون ريال .</p> <p>ج- (1% واحد بالمائة) من قيمة الدعوى فيما يزيد على مائة مليون ريال ولا تتجاوز مائتي مليون ريال .</p> <p>هـ - (0,5 نصف الواحد في المائة) من قيمة الدعوى فيما يزيد على مائتي مليون ريال ولا تتجاوز ثلاثمائة مليون ريال .</p> <p>0,25 % (ربع الواحد في المائة) من قيمة الدعوى فيما يزيد عن ذلك .</p> | | |
| <p>-الحد من الدعاوى الكيدية والحد من المبالغة في تحديد المدعى به حيث أن فرض الرسوم بهذه الطريقة سيؤدي بمقدمات الدعاوى إلى التحري الكامل عند تحديد قيمة المدعى به وعدم المبالغة فيه وهذا يساعد القضاء في سرعة الفصل في القضايا المعروضة عليه</p> | <p>إذا كانت الدعوى قد رفعت بعملة أجنبية فتسري عليها الشرائح المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي هذه الحالة يتم تحويل قيمة الدعوى إلى ما يعادلها بالريال اليمني وبحسب تسعيرة البنك المركزي اليمني بغرض تحديد قيمة الرسم وتحصل الرسوم بالريال أو العملة الأجنبية بما يساوي مبلغ الرسم المقرر .</p> | | |
| <p>-التخفيف من كثرة القضايا التي انهالت على المحاكم بسبب تدني الرسوم القضائية والتي أدت إلى التطويل في إجراءات التقاضي مما أضطر القضاة إلى المباشرة بين جلسات</p> | | | |

| | | |
|---|--|--|
| <p>القضية الواحدة .</p> <p>-زيادة موارد الدولة حيث تعتبر الرسوم والضرائب من أهم موارد الدولة .</p> <p>-ولتحقيق العدل في هذه الرسوم روعي أن تكن الرسوم بمقدار محدد يتحقق معها الهدف المرجو من فرض الرسوم .</p> | | |
|---|--|--|

الفقرة الرابعة :القرارات والتعاميم الوزارية:

1. تعميم رقم (9) لسنة 2006م بشأن توثيق عقود البيع للأراضي والعقارات صادر عن وزير العدل لعام 2006
2. تعميم رقم (12) لسنة 2006م بشأن تحديد اختصاصات أقلام التوثيق بالمحاكم التجارية صادر عن وزير العدل لعام 2006م.
3. تعميم رقم(2) لسنة 2007م بشأن عدم فتح منازعات في أراضي وعقارات الدولة وعدم توثيق التصرفات المتعلقة بها المخالفة للقانون صادر عن وزير العدل لعام 2007م .
4. تعميم رقم (8) لسنة 2007م بشأن التقييد بنص المادة رقم (60) من قانون أراضي وعقارات الدولة رقم (21) لسنة 1995م صادر عن وزير العدل لعام 2007م .
5. تعميم رقم (29) لسنة 2007م بشأن سرعة النظر في القضايا المتعلقة بأراضي الدولة والأوقاف ومنع كافة التصرفات غير القانونية صادر عن وزير العدل لعام 2007م .
6. تعميم رقم (14) لسنة 2007م بشأن الإجراءات اللازم اتباعها لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة المتعلقة بمبالغ مالية صادر عن وزير العدل لعام 2007م .

7. .7 .تعميم رقم(20) لسنة 2007م بشأن إجراءات طلبات تنفيذ الأحكام ضد الدولة صادر عن وزير العدل لعام 2007م .
8. .8 .تعميم رقم(1) لسنة 1428هـ بشأن سرعة تحرير الأحكام بعد النطق بها صادر عن وزير العدل لعام 2007م .
9. .9 .قرار وزير العدل رقم(154) لسنة 2007م بشأن تنظيم أعمال أقلام التوثيق بمحاكم أمانة العاصمة صادر عن وزير العدل لعام 2007م .
10. .10 .تعميم رقم (1) لسنة 2008م بشأن إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة . صادر عن وزير العدل لعام 2008م .
11. .11 .تعميم رقم(5) لسنة 2008م بشأن خطابات الضمان البنكية صادر عن وزير العدل لعام 2008م .
12. .12 .تعميم رقم (21) لسنة 2008م بشأن سرعة البت والإنجاز في القضايا المنظورة أمام المحاكم صادر عن وزير العدل لعام 2008م .
13. .13 .تعميم رقم(25) لسنة 2008م بشأن تفعيل دور مجالس التأديب في نظر المخالفات التي ترتكب من قبل الموظفين الإداريين بالمحاكم صادر عن وزير العدل لعام 2008م .
14. .14 .تعميم رقم(27) لسنة 2008م بشأن فتح سجلات للطعون الاستئنافية في قرارات اللجان التحكيمية في المنازعات العمالية صادر عن وزير العدل لعام 2008م .
15. .15 .تعميم رقم(28) لسنة 2008م بشأن فتح سجلات لقيود الدعاوى ذات الطابع التجاري أمام المحاكم في المحافظات التي لا يوجد بها محاكم تجارية صادر عن وزير العدل لعام 2008م .
16. .16 .قرار وزير العدل رقم(53) لسنة 2008م بتنظيم أعمال أقلام التوثيق في عواصم عدد من المحافظات صادر عن وزير العدل لعام 2008م .

17. قرار وزير العدل رقم(134)لسنة 2008م بتنظيم أعمال أقلام التوثيق بمحاكم محافظة لحج صادر عن وزير العدل لعام 2008م .
18. قرار وزير العدل رقم(169) لسنة 2008م باستبدال سجل قيد الأحكام والقرارات القضائية المعمول به في المحاكم الابتدائية والاستئنافية المتوفرة فيها أجهزة كمبيوتر وتعمل على طباعة الأحكام والقرارات عن طريقها بألية بديلة عن توثيق وحفظ تلك المحاكم والقرارات القضائية صادر عن وزير العدل لعام 2008م
19. قرار وزير العدل رقم(170) لسنة 2008م بتنظيم سجل لتسليم أطراف القضايا الأحكام والقرارات القضائية صادر عن وزير العدل لعام 2008م .

الفرع الثاني : تنفيذ العقود التجارية

الفقرة الأولى :القضاء التجاري في اليمن

مواكبة للتطورات الاقتصادية والتجارية ومن أجل الخروج بمنازعات التجارة والاستثمار عن نطاق المحاكم العادية ، أنشأت المحاكم التجارية لأول مرة في اليمن في عام 1976م، وحُضيت هذه المحاكم حينها باهتمام كبير من قبل الدولة وقد تجلّى ذلك من خلال جعل تلك المحاكم تابعة للمكتب القانوني للدولة الذي كان معنياً بكل شؤونها المالية والإدارية وتقييم أدائها ونشر أحكامها وتذليل كل الصعوبات التي تقابل نشاطها. وقد شهدت الفترة من 1976م إلى 1985م ازدهاراً رائعاً في أداء القضاء التجاري اليمني.

وبعد قيام الجمهورية اليمنية في عام 1990م ، وبعد محاولات عدة لمعالجة أوضاع القضاء التجاري وتصحيح مساره، وعندما لم تجد الإجراءات والمعالجات التي قامت بها الحكومة ممثلة بوزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى نفعاً وأمام تشابك وتتنوع المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية في البلاد وما تحدثه من منازعات مختلفة ومعقدة بشكل عام ولما تفرضه متطلبات التنمية والاستثمار ، صدر قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى في عام 1997م بشأن إعادة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة نوعياً بنظر الدعاوى والمنازعات التجارية وتضمن القرار الآتي:-

- (1) إنشاء محاكم ابتدائية تجارية في كل من أمانة العاصمة و عواصم المحافظات ...صنعاء ، الحديدة ، حضرموت ، عدن وتعز .
- (2) تنشأ في كل محكمة من محاكم استئناف المحافظات سلفة الذكر شعبة تجارية أو أكثر تختص دون غيرها بنظر الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية التجارية التي يطعن فيها بالاستئناف.
- (3) تتولى الدائرة التجارية بالمحكمة العليا دون غيرها الفصل في الطعون في الأحكام والقرارات الصادرة من الشعب الاستئنافية التجارية كما تفصل في صحة الطعون المرفوعة أمامها ويجوز إنشاء أكثر من هيئة حكم في إطار الدائرة.
- (4) يشترط فيمن يعين قاضياً للمحاكم التجارية أن يكون من ذوي الخبرة بالقضاء التجاري والقوانين والمعاملات المصرفية وأن تعطى الأولوية للمتخصصين.
- (5) يكون للمحاكم المنشأة بهذا القرار مخصصاتها المالية المستقلة بما يفى بحاجاتها، وتنشأ إدارة عامة تعني بشؤونها تابعة لمجلس القضاء الأعلى .

ومنذ ذلك الحين مثل إعادة تشكيل القضاء التجاري في اليمن إلى مستوى أول وثاني درجة ودائرة تجارية في المحكمة العليا على نحو ما ذكر وفقاً لمقتضيات القرار الصادر في عام 1997م تحولاً مهماً للقضاء التجاري في اليمن وكان التحول المهم هو اختيار قضاة المحاكم التجارية بمختلف درجاتها وفق معايير وشروط خاصة إلى جانب تطوير قدرات القضاة من خلال دورات التدريب وحلقات النقاش المنعقدة في هذا المجال داخل وخارج اليمن بالإضافة إلى توفير متطلبات عمل هذه المحاكم بما يفى حاجاتها وينسجم مع اختصاصها.

الفقرة الثانية: القضايا المرفوعة أمام المحاكم اليمنية ذات الصلة بتنفيذ العقود التجارية:

1- تبين سجلات المحاكم والشعب التجارية ان القضايا التي تنظرها هذه المحاكم تشمل

الشركات التجارية (حل، دمج، تصفية)، الأوراق لتجارية، الرهن التجاري، الطعون التجارية، الكفالة التجارية، الوكالات التجارية، استثمار، أسماء وعلامات تجارية، براءات اختراع، ملكية صناعية، تعويض، حق فكري، حوالة حق، سجل تجاري، شحن ونقل وتفرغ، حجة حجز، عقود تجارية، مديونيات تجارية، معاملات بنوك، مقاولات وعقود توريد.

2- تمثل المحصلة النهائية للبيانات الإحصائية الصادرة عن المحاكم والشعب التجارية في الجمهورية المتعلقة بالقضايا المنظورة أمامها خلال العام 2008 على النحو التالي:

| م | الشعبة والمحكمة | | القضايا المنظورة لمختلف القضايا | عدد القضايا المنتهية | عدد القضايا المتبقية | نسبة الانجاز |
|-----|-----------------|-------------------------|---------------------------------|----------------------|----------------------|--------------|
| | المحافظة | الاسم | | | | |
| 1. | الأمانة | الشعبة التجارية الاولى | 404 | 215 | 189 | 53% |
| 2. | الأمانة | الشعبة التجارية الثانية | 427 | 182 | 245 | 43% |
| 3. | الأمانة | المحكمة التجارية | 3609 | 1858 | 1751 | 51% |
| 4. | الحديدة | الشعبة التجارية | 144 | 84 | 60 | 58% |
| 5. | الحديدة | المحكمة التجارية | 639 | 352 | 287 | 55% |
| 6. | تعز | الشعبة التجارية | 386 | 185 | 201 | 48% |
| 7. | تعز | المحكمة التجارية | 774 | 476 | 298 | 61% |
| 8. | عدن | الشعبة التجارية | 288 | 140 | 148 | 49% |
| 9. | عدن | المحكمة التجارية | 1272 | 541 | 731 | 42% |
| 10. | حضر موت | الشعبة التجارية | 52 | 32 | 20 | 62% |
| 11. | حضر موت | المحكمة التجارية | 280 | 171 | 109 | 61% |
| | الإجمالي | | 8275 | 4236 | 4039 | 51% |

ويبين الجدول الموضح أعلاه أن إجمالي عدد القضايا التي وردت إلى المحاكم والشعب التجارية خلال العام القضائي 2008م بلغت (8.272) قضية .

وأن عدد القضايا التي تم الفصل فيها خلال نفس العام بلغت (4236) قضية . وأن القضايا المرحلة إلى العام اللاحق بلغت (4039) قضية . وبذلك تمثل نسبة الانجاز (51%) فقط .

3- لقد وجد الفريق الوطني صعوبة في الحصول على بيانات (مصدقة) للقضايا في سجلات المحاكم والشعب التجارية ، ذلك أن السجلات لا تتضمن تصنيف للقضايا يمكن من خلالها معرفة عدد كل نوع من

القضايا بدقة وسهولة. الأمر الذي بموجبه نوصي باعتماد تصنيف للقضايا الواردة إلى المحاكم والشعب التجارية في سجلات هذه المحاكم .

4- بهدف رفع نسبة الانجاز والفصل للقضايا التي ترد إلى المحاكم والشعب التجارية ، نوصي بأن تواصل وزارة العدل النهج الذي اتبعته في السنوات الأخيرة والمتمثل في رفق المحاكم التجارية الابتدائية بأوائل الدفع المتخرجة من المعهد العالي للقضاء ومواصلة رفق قدرات قضاة هذه المحاكم من خلال تنظيم دورات التدريب التخصصية لهم .

5- كما أن هناك أمر له جانب كبير من الأهمية فيما لو تم لاشك أنه سيضعاف إنجاز المحاكم والشعب التجارية والذي يتمثل في اعتماد تقديم الدعاوى والردود والدفع وجميع أنواع العرائض (كتابة) في جلسات هذه المحاكم بدلاً من تقديمها شفاهة من قبل المحامين .. لما من شأنه توفير جهد ووقت يهدر وكذا تجنب أي اختلافات يتوقع حدوثها بين ما يقدم كتابة وشفاهة في جلسات المحاكم . وهذا ما استوعبه مشروع التعديل الجديد لقانون المرافعات النافذ .

الفقرة الثالثة : الإطار القانوني للعقود وتنفيذها :-

• الإطار القانوني للعقود:

تنظم قواعد العقد في اليمن في القانون المدني الذي يتضمن مجموعة من القواعد العامة للعقود والالتزامات (المواد من 138 إلى 450) إضافة إلى بعض العقود المسماة في نفس القانون أبرزها عقد البيع (المواد من 451 إلى 559) عقد التأمين العقاري (المواد من 1381 إلى 1391) عقد الإيجار (المواد من 682 إلى 717) وعقد الوكالة (المواد من 905 إلى 937) .

القانون المدني الحالي مثله مثل جميع القوانين في اليمن مصدرها الوحيد حسب نص المادة (3) من الدستور الشريعة الإسلامية . ونظراً لأن الشريعة الإسلامية تتضمن مصادر فرعية للتشريع كالاستحسان والاستصلاح فإنه بناء على تلك المصادر تم الأخذ بالنماذج الحديثة للعقود التي هي بطبيعتها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومبنية على أساس التجربة الإنسانية خاصة النموذج الأوربي المبني على نظام القانون المدني (اللاتيني) .

وقد تم الأخذ بالقانون المدني 1991م ضمن حركة التشريع الكبرى للدولة الموحدة وتبع ذلك تعديلات طفيفة وأعيدت صياغته وإصداره في عام 2002م ولكن ذلك لم يمس طابعه الأساسي المشار إليه آنفاً .

وفي موضوع العقد فإن القانون المدني يتميز بالمرونة الشديدة بحيث يسمح للأطراف بالتعاقد حول أي أمر أو مسألة لا يحضرها القانون ، وهذا الطابع للقانون يتقادم العقلية الموجودة في كثير من الدول الانتقالية إلى حظيرة الديمقراطية التي تمنع كافة النشاطات التي لا يسمح بها القانون بصورة صريحة .

وإضافة إلى ذلك فإن الغالبية العظمى من العقود لا تحتاج إلى توثيق لاكتساب القوة القانونية باستثناء العقود العقارية وبعض المسائل الأخرى .

ويخدم التوثيق وظيفة الإثبات وليس إضفاء القوة القانونية ، حيث أن العقود غير الموثقة هي قابلة للتنفيذ ولكن عملياً تخضع لتحديات تتعلق بصحة التوقيعات .

ونتيجة لما سبق فإن قواعد العقد في القانون المدني لا تحاط بالشكلية أو التقييدات القانونية .

ونصوص تكوين العقد هي أكثر من كافية لدعم التطور التجاري المستمر ، فالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والكيانات المملوكة للدولة تقف على قدم المساواة في مسألة الاتفاقيات والعقود ، ولا يوجد أي تمييز بين اليمينيين والأجانب في قواعد العقد في القانون المدني ، وفي حالة وجود نص في القانون يتم الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد نص فالى العرف الجائز شرعاً فإن لم يوجد عرف فالى مبادئ العدالة الموافقة لأصول الشريعة الإسلامية .

ويتمتع الأطراف بالمرونة في استخدام القواعد المتعارف عليها كمسألة تقدير التعويض واختيار المحكمة المختصة والقانون الذي يطبق على العقد ، كما يجوز لهم إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم من خلال النصوص المتعلقة بحل النزاعات في العقد .

ونلاحظ بالنسبة للتحكيم انه باستثناء قواعد التحكيم العامة في الشريعة الإسلامية والعرف فإن قواعد التحكيم الحديثة لا زالت بحاجة إلى مزيد من التوعية للمساعدة على انتشارها خاصة وأن القانون يسمح بمثل هذا الاختيار بل ويلزم المحاكم بعدم النظر في القضايا إذا وجد في العقد أو اتفاق مستقل نص يقض بالتحكيم . والخلاصة أن قواعد العقد في القانون المدني اليمني هي جيدة أن لم تكن أكثر من جيدة لمعظم الصفقات التجارية .

والجدير بالملاحظة أنه بالرغم من أن القانون المدني يعتبر القانون العام للعقود فإن القانون التجاري وقانون الشركات قد تضمننا أحكاماً لتنظيم بعض أنواع العقود التجارية كالرهن التجاري وعقد الشركة التجارية الخ .

• الإطار القانوني لتنفيذ للعقود:

أن تنفيذ العقود واستعادة الديون في اليمن نظمها القانون في الكتاب الثاني (المخصص للتنفيذ المدني) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م حيث شمل الكتاب الثاني على عدد ثلاثة أبواب وكل باب موزع على عدة فصول وفروع وتشمل المواد من 314 حتى 504. وبصورة عامة لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتصاداً لحق محقق الوجود ومحدد المقدار وحال الأداء ، كما لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة تنفيذية تتمثل بالسند التنفيذي مديلاً بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الفقرة الرابعة: السندات التنفيذية

- الأحكام الصادرة من المحاكم اليمينية .
- أوامر الأداء والأوامر على العرائض الصادرة من القاضي المختص وفقاً للقانون .
- أحكام المحكمين القابلة للتنفيذ .
- اتفاقات الصلح المصادق عليها من المحاكم .
- القرارات النهائية للجان الإدارية المنوط بها فض المنازعات في الأحوال المنصوص عليها في القانون

-مسودات أراضي وعقارات الأوقاف القديمة التي هي بخط كاتب مشهور .

وإضافة إلى ذلك يجوز تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة في بلدان أجنبية إذا كانت هذه السندات التنفيذية تعتبر كذلك في القانون اليمني، حيث يخضع طلب التنفيذ للقواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية المنصوص عليها في المواد (491 - 496) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2002 م، ووفقاً لتلك القواعد يمارس قاضي التنفيذ مهمته مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية التي تعتبر اليمن طرفاً فيها كما اشترط ذلك قانون المرافعات والتنفيذ المدني في المادة (497) منه .

نظم المقتن اليمني في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون المرافعات والتنفيذ المدني المواد (491- 497) الأحكام والقواعد القانونية والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم الأجنبية في اليمن.

وقد نصت المادة (494) مرافعات على ضرورة توافر ستة شروط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في اليمن هي:

أولاً: أن لا يخالف حكم التحكيم الأجنبي أحكام الشريعة الإسلامية والآداب العامة وقواعد النظام العام في اليمن (م 494 /1).

ثانياً: أن تكون المحاكم اليمنية غير مختصة بالنزاع الذي صدر فيه حكم التحكيم الأجنبي وأن هيئة التحكيم التي أصدرته مختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها (م 2/494).

ويتبين من هذا الشرط الذي أورده الفقرة السابقة أنه قد احتوى على أمرين:

الأول: أن لا يكون محل الحكم المطلوب تنفيذه في اليمن من اختصاص القضاء اليمني وحده. فالقانون اليمني يجعل في بعض الأحيان الاختصاص في نظر بعض المنازعات للقضاء اليمني وحده لمصلحة عامة يراها المقتن ويهدف إلى حمايتها، ومثال ذلك ما قرره المادة(20) من قانون الوكالات التجارية من أن المحاكم اليمنية هي الوحيدة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية. ففي هذه الحالة يكون القضاء اليمني هو وحده المختص بنظر ذلك النزاع. فمتى صدر الحكم الأجنبي وكان موضوعه نزاعاً بين الوكيل المحلي اليمني والشركة الأجنبية الموكلة فإن من حق المحاكم اليمنية رفض تنفيذه وذلك لمخالفته نص الفقرة الثانية من المادة(494) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، والتي اشترطت لتنفيذ الحكم الأجنبي أن لا تكون المحاكم اليمنية هي الوحيدة المختصة بنظر النزاع موضوع الحكم.

الثاني: الذي جاءت به الفقرة السابقة فهو أن لا تتعدى المحكمة التي أصدرت الحكم التحكيمي أو لجنة التحكيم اختصاصها بحسب قواعد الاختصاص الدولي في قانون القاضي أو المحكم. وإذا كان هذا الشرط يمكن إعماله بالنسبة للحكم القضائي الأجنبي بشكل عام، غير أنه لا يمكن إعماله فيما يتعلق بالحكم التحكيمي الأجنبي، لأنه يكفي أن يكون قد صدر وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في اتفاق التحكيم.

ثالثاً: شرط المعاملة بالمثل، أي أن يكون التنفيذ بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ أحكام التحكيم اليمينية - مبدأ المعاملة بالمثل (م 3/494).

ويتبين من هذا الشرط أن قانون المرافعات اليمني يشترط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يكون صادراً في دولة تنفذ الأحكام الصادرة في اليمن، أي شرط المعاملة بالمثل، و لا يشترط لهذا وجود اتفاقية بين اليمن والدولة الأجنبية على المعاملة بالمثل، وإنما يكفي أن يكون القانون المعمول به في تلك الدولة يجيز تنفيذ أحكام المحكمين اليمينية. وهنا ينبغي ملاحظة أن هذا الشرط - المعاملة بالمثل - في نطاق قانون المرافعات يوجب معرفة ما تفرضه الدولة الصادر فيها الحكم التحكيمي من شروط لكي ينفذ فيها الحكم التحكيمي الصادر في اليمن، مع ضرورة مراعاة أن الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي في اليمن تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز للقاضي اليمني أن يتنازل عنه تحت مبرر المعاملة بالمثل. فإذا كان قانون الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه في اليمن يتطلب شروطاً أقل مما يتطلبه القانون اليمني فإن ذلك ليس مبرراً لصرف النظر عن أي شرط من الشروط التي يتطلبها القانون اليمني.

رابعاً: أن يكون حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه صادراً من محكمة أو هيئة قضائية مختصة، وأن يكون الأمر حائزاً لقوة الأمر المقضي به وفقاً لقانون ذلك البلد الأجنبي (م4/494)

ويتبين من هذا الشرط أنه قد احتوى على أمرين:

الأول: أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه صادراً من محكمة أو هيئة قضائية مختصة. وشرط الاختصاص هنا يتعلق بالحكم القضائي الأجنبي. أما بالنسبة للحكم التحكيمي فهو يصدر عن هيئة تحكيم مختارة بواسطة الأطراف، وهو ما يعني أن على القاضي التحقق من مسألة وجود اتفاق التحكيم الذي هو مصدر اختصاص هيئة التحكيم .

الثاني: متعلق بضرورة أن يكون الحكم التحكيمي الأجنبي المراد تنفيذه في اليمن حائزاً لقوة الأمر المقضي. والتحقق من هذه المسألة، يجب أن يكون وفقاً لقانون الإرادة، أي إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم أو من قانون الدولة الصادر فيها الحكم.

خامساً: أن يكون الخصوم في الدعوة التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا أمام تلك المحكمة تمثيلاً صحيحاً (المادة 5/494). والواضح من هذه الفقرة أنها تشترط كفالة حق الدفاع، وهو مبدأ تأخذ به جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية بما في ذلك اتفاقية نيويورك والاتفاقية القضائية العربية.

سادساً: أن يكون الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه نهائي وقابل للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه .

ويتضح من هذه الشروط أن مهمة قاضي التنفيذ في الرقابة على أحكام التحكيم الأجنبية ليست بسيطة في كل حالاتها وصورها مما يعني أن يكون قاضي التنفيذ على علم ودراية كافية بأنظمة قانونية وقضائية أجنبية مختلفة إلى جانب النظام القانوني والقضائي الذي ينتمي إليه.

دعوى الأمر بالتنفيذ تعتبر دعوى ذات طبيعة خاصة حيث لا يجوز للقاضي أثناء نظر دعوى الأمر بالتنفيذ إعادة بحث موضوع النزاع الذي يعتبر محسوما بالحكم التحكيمي الأجنبي، بمعنى أن سلطة القاضي في نطاق هذه الدعوى هي سلطة مقيدة هدفها الرقابة الشكلية على الحكم المطلوب تنفيذه وفقاً للقواعد التي حددها القانون، وليس من حق القاضي هنا مراجعة الحكم تحت مبرر معرفة مدى عدالته أو مدى سلامة تطبيق القانون على موضوع النزاع، إلا إذا كان قانون البلد الذي صدر فيها حكم التحكيم يعطي للقاضي سلطة المراجعة الشاملة للحكم الصادر في اليمن دون الاكتفاء بالرقابة الشكلية، هنا يتعين على القاضي اليمني إتباع نظام المراجعة الشاملة لحكم التحكيم قبل الأمر بتنفيذه تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

وإضافة إلى ذلك نص قانون التوثيق رقم (29) لعام 1992م المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 1997م وذلك في المادة (25) على إعطاء المحررات الموثقة من قبل الموثق أو الأمين القوة التنفيذية المنصوص عليها في القانون (أي قانون المرافعات والتنفيذ المدني) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون التوثيق .

• التنفيذ المعجل :

ينص القانون على التنفيذ المعجل وذلك استثناءً من القاعدة العامة التي تنص بعدم جواز تنفيذ السند التنفيذي مادام الطعن فيه بالاستئناف جائزاً .

والأحكام والأوامر الواجبة للتنفيذ المعجل فور صدورهما وفقاً للقانون هي كما يلي :-

- الأحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة .
- الأحكام الصادرة بالنفقة أو سكن المحكوم له أو لها أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليه أو أرائته أياً منهما.

أما الأحكام التي يجوز فيها الأمر بالتنفيذ المعجل بشرط الكفالة كما يلي :-

- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام أو بجزء منه .
- إذا كان الحكم قد صدر بناء على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو بسند عرفي لم تقم بشأنه منازعة .

- إذا كان الحكم صادراً في مرتب أو معاش أو تعويض .

وتستطيع محكمة الاستئناف أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم الذي يقضي بالتنفيذ المعجل .

الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها :-

- ما يلزم المدين وزوجته وأولاده وكل من يلزم عليه نفقتهم شرعاً لمدة ثلاثة أشهر .
- منزل المدين الذي يسكنه مع عائلته الذي يحقق الغاية الأساسية اللازمة من السكن مما تراه المحكمة إلا إذا كان ذلك المنزل قد وضع تأميناً لدين في ذمة المدين أو كان الدين ناشئاً عن ثمن ذلك المنزل
- الأدوات والآلات اللازمة لحرفة المدين أو مهنته التي تراها المحكمة ضرورية لتمكينه من كسب عيشه إلا إذا كان التنفيذ لاقتضاء ثمن تلك الأشياء أو نفقات حياتها .
- أي اجر أو مرتب أو معاش سواء كان يدفع نقداً أو عيناً إلى إذا المدين استيفاءً لدين النفقة ، ويجوز في حدود الربع إذا كان التنفيذ لاستيفاء دين آخر على أن يقدم عليه دين النفقة .
- إناث الماشية بما لا يزيد على بقرة واحدة وعشرة من الضان والماعز .

- الأموال الموقوفة أو الموهوبة أو الموصى بها مقترنة بشرط القربة وأن تكون سابقة على نشوء الالتزام .
- الثمار أو المحاصيل قبل انعقادها ولا يجوز بيعها قبل نضجها وفقاً لما يقرره الشرع والقانون مع جواز التحفظ عليها .
- المبالغ التي حكم بها القضاء كنفقة محددة أو لغرض محدد .
- حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الإبداعية قبل نشرها وحقه في إعادة نشرها وترجمتها أو إخراجها بشكل جديد .
- الأموال المملوكة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة .
- الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لمرافق عامة سواء كان تديرها الدولة بنفسها أو كانت تعهد باستغلالها لشخص آخر طبيعي أو اعتباري .
- أموال المنظمات الدولية باستثناء ما كان خاضعاً منها للقانون اليمني والدولي الخاص .

الفقرة الخامسة : وسائل التنفيذ المباشر :

- يحدد القانون اليمني وسائل الإيجار على التنفيذ المباشر بالغرامة التهديدية والحبس واستعمال القوة .
- الغرامة التهديدية :-
- إذا لم يتم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال المهلة القانونية جاز للقاضي أن يفرض عليه غرامة لا تقل عن عشرة ألف ريال ولا تزيد عن ستين ألف ريال .
- إذا لم يتم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال ثلاثة أيام وجب على القاضي أن يصدر قرار بحبسه حتى يقوم بالتنفيذ ، كما يجوز له حبسه دون اللجوء إلى وسيلة الغرامة .
- وسائل التنفيذ غير المباشر:
- ويتمثل في الحجز التحفظي ، والحراسة القضائية والمنع من السفر إلى الخارج .
- الحجز التحفظي :-
- يصدر الأمر بالحجز التحفظي من المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب دائن لدين محقق الوجود حال الأداء ولو لم يكن الدائن يملك سنداً تنفيذياً وذلك في الحالتين التاليتين:-
- إذا كان الدائن يخشى أن يفقد ما يضمن له الوفاء بحقه .
- إذا كان الدائن مؤجراً للعقار فيجوز له الحق في طلب الحجز على المنقولات والثمار والمحاصيل الموجودة بالعين المؤجرة والخاصة بالمستأجر لضمان دين الأجرة .
- الحراسة القضائية :-
- يفرض الحراسة القضائية قاضي الأمور المستعجلة ، كما يجوز أن تقرضها المحكمة الابتدائية أو حتى محكمة الاستئناف .
- وتفرض الحراسة القضائية على مايلي :-
- الأموال المحجوزة للتنفيذ .
- على أي عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت إنشاء نظير الدعوى .

-على تركة المتوفي قبل قسمتها حتى استيفاء الديون منها .

-على أموال المدين الذي ثبت بحكم إيساره أو إفلاسه .

ويعين القاضي عند صدور قرار الحراسة القضائية حارساً؟؟ يشترط أن يكون غير المدين أو المحضر أو أقاربهما ، ويجب أن يكون أميناً قادراً على الحراسة وإدراك ما عهد عليه ، وإلا تقل سرعة 25 عاماً .

المنع من السفر إلى الخارج :-

ويصدر به أمر حسب الأحوال أما من قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة او حتى من رئيس محكمة الاستئناف .

ويكون المنع من السفر إذا كان دين الدائن محقق الوجود وحال الأداء ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية ، وفي هذه الحالة عليه رفع الدعوى الموضوعية خلال ثلاثة أيام إذا لم يكن قد رفعها.

• حجز مال المدين لدى الغير :-

يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون للمدين لدى الغير من منقولات أو ديون أو الحقوق الأخرى ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، ويبدأ الحجز تحفظياً وينتهي تنفيدياً ، ويسري هذا الحكم على حجز الأسهم والسندات الرسمية وعلى حصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية ، وحق صاحب رأس المال لدى العامل الذي يضارب به .

• الحجز التنفيذي :-

لا يقع الحجز التنفيذي إلا إذا كان لدى طالب الحجز سنداً تنفيدياً وبعد أن يكون قد أعلن المدين بالتنفيذ أرضائي له وبعد مرور المهلة التي يحددها القانون .

ويجوز للقاضي إذا رفض المحجوز عليه حجزاً تنفيدياً تسليم الأموال المحجوزة طواعية ، او قام بعمل خلاف لمقتضى الحجز ، أو أخفى الأموال ، وكانت الأموال المحجوزة لا تفي بالدين جاز أن يأمر بحبسه وفقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني .

ويطبق القانون قواعد محددة للحجز على العقارات والمنقولات بحيث يضمن للدائنين الحصول على حقوقهم ، وتختلف طبيعة هذه الإجراءات حسب طبيعة الأموال المحجوزة ، أكانت عقارات أو منقولات ، كما يضع القانون قواعد وإجراءات خاصة لبيع الأموال المحجوزة ، وتختلف هذه القواعد والإجراءات حسب ما إذا كانت هذه الأموال من العقارات أو من المنقولات ، كما يضع القانون قواعد لتوزيع حصيلة الأموال المباعة .

• تنفيذ الأحكام وما في حكمها على الدولة :-

ينص قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني عن إتباع القواعد العامة في التنفيذ على الأحكام الصادرة ضد الدولة على أن يكون الإعلان بالحكم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم تقم الجهة بالتنفيذ يتم إبلاغ رئيس الوزراء للأمر بتنفيذه خلال مدة (45) يوماً فإن لم يتم التنفيذ مع ذلك خلال هذه المدة اصدر القاضي أمراً بالتنفيذ وأن كان التنفيذ يستلزم الحجز على حسابات الجهة الحكومية في البنك المركزي أو أي بنك آخر فللقاضي الأمر بتنفيذ الحجز .

وإذا كان المبلغ المحكوم به كبيراً يجوز للقاضي تفسيطه مع إلزام الجهة الحكومية بالتعهد رسمياً بتخصيص الأقساط المحكوم بها ضمن موازنتها القادمة ، ووضع قانون المرافعات والتنفيذ المدني عقوبات في التواطؤ

على إصدار الأحكام لصالح المحكوم له سواء كان ذلك التواطؤ من القاضي أو من غيره حيث يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، ونظم قانون المرافعات والتنفيذ الأحكام الصادرة على الدولة في المواد (487 ، 490) .

القسم الثاني: الديون المصرفية

الحديث عن الديون التجارية في اليمن ينصرف مباشرة إلى الديون المصرفية لسببين اثنين:-

أولهما:

أن الديون المصرفية وعلى وجه خاص ما يطلق عليها بالديون المتعثرة أصبحت ظاهرة قائمة في اليمن معروفة لدى الأفراد والشركات ولدى مؤسسات الدولة وقطاع الأعمال بشكل عام، مما يستدعي منا دراستها واقتراح الحلول العملية لمعالجتها في تقريرنا هذا.

ثانيهما:

أنه لا يعني هذا بأنه لا توجد ديون تجارية أخرى غير الديون المصرفية، ولكن الديون الأخرى التي هي خارج نطاق الديون المصرفية لا توجد لها أي إحصاءات أو بيانات دقيقة وواضحة كما انه لا توجد جهة معينة معنية بهذا الأمر يمكن من خلالها معرفة كل التفاصيل والمعلومات الخاصة بالديون التجارية بشكل عام سواء أكانت ديون تجارية محلية أم أجنبية، لكننا نعتقد أن الديون التجارية غير المصرفية لا تمثل في مجملها إلا النسبة الضئيلة ولا تعد كذلك من المديونيات التي يصعب حلها، أي أنها في الغالب تلقى الحل والحسم المناسبين لها سواء عبر الحلول الودية (التفاوض ، التوفيق، الوساطة) أو عن طريق التحكيم أو بواسطة المحاكم الرسمية.

لذلك سنخصص هذا القسم من التقرير للحديث عن الديون المصرفية في اليمن والمعالجات المقترحة لها،

الفقرة الأولى: الديون المصرفية (المتعثرة)

العمل المصرفي بطبيعته عمل يتسم بالمخاطر ، ولهذا يتطلب أن تكون درجة الحيطة والحذر فيه أكبر مقداراً من حيث (الكيف) من معيار (الرجل العادي) ..

والنشاط المصرفي في أي دولة ، نشاط تفرضه الضروري لتداول النقود ومباشرة المعاملات بين الأشخاص بشقيهم الطبيعي والمعنوي ، وتسهيل حركتها - أي حركة المعاملات- ولزيادة النمو من جميع الأوجه: المالية والاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية والثقافية بلا استثناء ..

تمثل سياسة الإقراض لدى المصارف ولدى البنوك المركزية أحد المفاصل الرئيسية في النشاط المصرفي ، باعتبارها النهر الرئيسي المتدفق لمتطلبات التمويل لأغلب المشاريع الإنمائية ، بتعدد مجالاتها الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية والاجتماعية وحتى الثقافية منها .. وهذا المجال

الأخير ، ربما يكشف الدرجة الحضارية التي وصلت إليها الدولة ، كما يشي بدرجة وعي القائمين على إدارة العمل المصرفي وسعة أفقهم ..

والإقراض بشكل عام هو الذي يقود إلى نمو البنك وزيادة أصوله وأرباحه ، أو ينزل به إلى درجة الإفلاس..على اعتبار أن القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك ، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها والجانب الأكبر من الإيرادات .

والهدف الأساسي، ما لم يكن الوحيد في الاستثمار هو الربح ويعد الاستثمار في القروض هو الاستثمار الأساسي بالنسبة للبنوك والذي تأمل معه البنوك أن توجه إليه كافة مواردها المالية .. وما يجعل القروض أكثر الاستثمارات جاذبية بالنسبة للبنوك التجارية هو ارتفاع معدل العائد المتولد عنها مقارنة مع العائد المتولد عن الاستثمارات الأخرى .

ولهذا فإن الدول تتخذ كل الإجراءات اللازمة - وإن كانت بدرجات متفاوتة - لحماية ورعاية العمل المصرفي ، والعمل على رفده بمقومات بيئية صالحة على رأسها التشريع والقضاء ، حتى تتمكن هذه البنوك من أداء دورها المرجو في الإقراض لتنمية المجتمع وتحقيق السلامة الاجتماعية ..

يرى البعض أن الدين يعتبر متعثر متى توقف المدين عن دفع الالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها مما يضطر البنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، ويرى البعض الآخر أن العبرة ليست بتوقف المدين عن السداد ، فقد يكون ذلك لسبب طارئ، ولكن العبرة بالمركز المالي للعمل ، وهل لديه مقدرة حقيقية على السداد أم لا ؟ في حين يرى البعض الآخر أن الدين المتعثر هو ذلك الدين الذي لا يدر عائد على البنك ويتعذر إضافة الفوائد المحسوبة عليه لإيرادات البنك وبذلك تكون الديون المصرفية المتعثرة هي بلا شك الخطر المحقق الذي يجب تلافيه قدر الإمكان ، وخلال فترات زمنية معقولة .

لكن مهما تعددت مرئيات المتخصصين حول ماهية الديون المتعثرة، إلا أنها دون شك تعتبر الصداع المزمع في رأس البنوك العاملة في الجهاز المصرفي والشغل الشاغل للقائمين على البنوك ، حيث تؤثر الديون المتعثرة على ربحية البنوك من ناحية نتيجة عدم احتساب الفوائد على هذه النوعية من الديون ضمن إيرادات البنك، كما أن المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة هذه الديون تلتهم الإيرادات التي حققها البنك من العملاء الممتازين، ومن ناحية أخرى تؤثر على المركز المالي للبنك نتيجة تخفيض قيمة محفظة القروض التي تعتبر الأصل الرئيسي في ميزانية البنك بقيمة هذه الديون أو جزء منها.

إن البنوك المركزية من خلال مسؤوليتها في الإشراف والرقابة على البنوك تعمل على وضع معايير لضبط الديون الناتجة عن حركة الإقراض في عمومها حتى لا تحدث الهزات في الجهاز المصرفي .

وهذا ما لوحظ في سعى البنك المركزي اليمني وخاصة منذ يونيو 1996م عندما أصدر منشوره رقم (6) لسنة 1996 للبنوك العاملة في الجمهورية ، الذي حدد فيه درجة المخاطر لعمر كل دين ، وإلزام البنك المعني بوضع مخصصات مالية لتفادي إفسار البنك ، والبعد عن الإضرار بالمدعين والمساهمين ، ولإجبار إدارته على متابعة تحصيل تلك الديون ، حتى لا ينعكس ذلك سلباً على أصحاب الودائع

والمساهمين ، وعلى الأرباح المحققة للمساهمين ، وعلى سمعة البنك ، ودرجة ملاءته المالية ، ورفع مركزه بين البنوك العاملة في الجمهورية ..

بحسب البنك المركزي اليمني صنفت التسهيلات الائتمانية ، إلى تسهيلات مباشرة ، سواء كانت في شكل قروض أو سلفيات أو حسابات جارية مدينة ، أو كانت تسهيلات غير مباشرة ، في شكل إتمادات مستندية أو خطابات ضمان .. هذه التسهيلات بشقيها المباشر وغير المباشر ترد في مجموعتين أساسيتين على النحو التالي :

المجموعة الأولى : هي المجموعة التي تضم التسهيلات المنتظمة وهي التسهيلات الجيدة التي تنطوي على خطورة مصرفية عادية .. أي أنها المجموعة التي تضم عملاء البنك الجيدين الذين يحرصون على سداد مديونياتهم بشكل منتظم ، وبلا مصاعب تذكر .. ومديونية هذه المجموعة تشمل أصل الدين وفوائده ، ويكون هذا الدين مضمون السداد لأنه مغطى بضمانات نقدية ممثلة في شهادات الإيداع النقدية أو أدونات الخزنة ، وكذلك الجزء المغطى بمدفوعات مقدمة من الإتمادات المستندية وخطابات الضمان ، وذلك بغض النظر عن وجود متأخرات أو أي عوامل سلبية أخرى تتعلق بتلك الإتمادات المستندية وخطابات الضمان.

نأخذ على البنك المركزي اليمني في هذا الخصوص أنه تجاهل خطابات الضمان الصادرة من البنوك والتي تغطي تلك التسهيلات .. فتلك الضمانات كان المفروض أن تصنف على اعتبار أنها ضمانات مالية لا تقل تأميناً وأماناً عن الإيداعات النقدية ..

المجموعة الثانية : هي المجموعة التي تكشف عملية فحصها عن وجود مخاطر مصرفية (غير) عادية ، نتيجة لصعوبات تواجه العملاء ، من ناحية القدرة على الوفاء بالالتزامات القائمة على أصل الدين وفوائده أو كليهما .. ولا يوجد لدى البنك ما يغطيها من ضمانات (عالية الجودة) وقابلة للتسييل في آجال قصيرة .. ومعنى ذلك أن البنك المركزي اليمني لا يعتبر الضمانات العقارية كضمانات جيدة يمكن الركون إليها ..

وبحسب منشورات البنك المركزي اليمني تقسم هذه المجموعة إلى ثلاث فئات على النحو التالي :

- فئة دون المستوى العادي : وتقع تحت هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر :

أ- إذا كانت إيداعات العميل في حساباته خلال ثلاثة أشهر متتالية تقل عن مقدار العائد المستحق من ديونه خلال ذات الفترة ..

- ب- إذا تجاوز العميل الحد المصدق له به من التسهيلات الممنوحة بنسبة (5%) أو أكثر واستمر هذا التجاوز لمدة ثلاثة أشهر دون أن يقوم العميل بسداده ، أو تقوم إدارة البنك برفع مستوى التسهيل المصدق به للتسهيل الممنوح لهذا العميل ..
- ج- إذا تأخر العميل عن السداد لكامل الدين أو قسط منه أو الفوائد لمدة ثلاثة أشهر .

● فئة الديون المشكوك في تحصيلها :
وتتضوي تحت مظلة هذه الفئة حصراً :

- أ- إذا كانت إيداعات العميل وتدفقاته النقدية في حساباته خلال الستة أشهر متتالية تقل عن مقدار العائد المستحق من المديونية لنفس المدة
- ب- إذا تجاوز العميل حد التسهيل المصدق له به بنسبة (5%) أو أكثر واستمر هذا التجاوز لفترة ستة أشهر دون أن يقوم بسداده ، أو تقوم إدارة البنك برفع السقف المصدق به للتسهيل لهذا العميل ..
- ج- إذا تأخر العميل عن سداد الدين أو القسط المستحق منه أو الفوائد لمدة ستة أشهر .
- د- إذا كان هناك خلل في المركز المالي للعميل وينتج عنه صافي حقوق ملكية بالسالب ..

● فئة الديون الرديئة :

هذه الفئة صنفها البنك المركزي اليمني بأنها تشمل أمثلة الديون المشكوك في تحصيلها سالفه الذكر ، يضاف إليها أن احتمال استرداد ديون هذه الفئة قد يكون منعماً أو ضئيلاً ، ويصبح من غير المقبول به اعتبارها كأصول بنكية ، حتى وأن كان احتمال تحصيل جزء منها قائماً..

يذكر على سبيل المثال لا الحصر لهذه الفئة وفقاً لتصنيف البنك المركزي اليمني الآتي :

- أ- إذا كانت إيداعات العميل وتدفقاته النقدية في حساباته خلال 12 شهراً تقل عن العائد المستحق من تلك المديونية خلال نفس الفترة .
- ب- إذا تجاوز العميل حد التسهيل المصدق له به بنسبة (5%) أو أكثر واستمر هذا التجاوز لفترة ستة أشهر دون أن يقوم بسداده ، أو تقوم إدارة البنك برفع سقف التسهيل لهذا العميل .
- ج- إذا تأخر العميل عن سداد الدين أو أي قسط منه أو الفوائد لمدة عام .

تلك هي المعايير المعتمدة لدى البنك المركزي اليمني والتي على ضوءها يحدد مركز الدين غير المسدد ..

الواقع العملي يثبت أن حجم الديون المصرفية المشكوك في تحصيلها ، حجم كبير بلا شك .. وهذا ما يثبته كبر حجم المخصصات لتلك الديون ، والقضايا المنظورة أمام المحاكم ..

فإذا نظرنا إلى الميزانية المجمعة للبنوك العاملة في الجمهورية التي يعدها قطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي اليمني ، نجد أن الإحصاءات بالأرقام تكشف الحجم الكبير لأرصدة القروض والسلفيات كما في 2008/12/31م ، تتجاوز مبلغ 418 مليار ريال يمني .. أما القروض المصنفة وفق الشرح السابق بيانه والمجمع من مديونيات البنوك العاملة في الجمهورية وتدخل فيها الديون المتعثرة فإن الجدول أدناه يوضح مقدارها وتزايد حجمها السنوي:

| إجمالي القروض المصنفة | | | | | | |
|-----------------------|----------|----------|----------|----------|----------|-------------|
| البيان | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 سبتمبر |
| القروض دون المستوى | 4,030.0 | 3,501.7 | 6,540.7 | 15,276.4 | 6,786.5 | 7,810.8 |
| الديون المشكوك فيها | 3,539.2 | 3,677.7 | 3,313.6 | 6,899.9 | 668.2 | 9,330.1 |
| الديون الرديئة | 24,361.8 | 29,438.8 | 31,602.4 | 27,660.9 | 46,362.2 | 41,648.6 |
| إجمالي | 31,931.0 | 36,618.2 | 45,456.7 | 49,837.0 | 53,816.9 | 58,789.5 |

وهذا يؤكد من ناحية أخرى حجم الديون المصرفية الرديئة التي تحتاج لجهد مضن في تحصيلها ، واستردادها ..

الفقرة الثانية: تسوية منازعات الديون المصرفية

• أمام القضاء

استجابة لمطالب البنوك في حلحلة قضاياها أمام القضاء اليمني وكمعالجة منها لتحريك قضايا البنوك أمام المحاكم التجارية، قررت قيادة وزارة العدل في بداية العام الجاري 2009 م تخصيص عدد (2) قضاة في المحكمة التجارية الابتدائية بأمانة العاصمة لنظر قضايا البنوك فقط المرفوعة أمام هذه المحكمة وكذا تكليف الشعبة التجارية الأولى باستئناف أمانة العاصمة لنظر جميع قضايا البنوك وحدها دون تجزئة هذه القضايا على الشعبتين ، وهذه الخطوة بحد ذاتها ساهمت بشكل ملحوظ في تحريك قضايا البنوك أمام هذه المحاكم .

ورغم هذا الاهتمام ، فإن البنوك تشعر أنها تعاني كثيراً من الخصومات القضائية أمام المحاكم اليمنية، من عدة زوايا وهي (كما تراها البنوك) :-

- 1- عدم الحكم بالفوائد التي تطالب به البنوك ، إما بحجة الربا أو نتيجة التطبيق الغير موفق لأحكام المادتين (379 ، 380) من القانون التجاري .. والمفهوم الذي أصبح سائداً الآن ، وهو محل تحفظ من وجهة نظر البنوك ، يقضي بأن الدعوى القضائية توقف الحق في احتساب الفوائد.
- 2- التأخير في إصدار الأحكام .
- 3- الاستجابة الدائمة والغير مبررة لطلب المدعى عليه بمراجعة الحسابات من تاريخ التعامل .
- 4- لانعدام الرسوم القضائية الضرورية لإثبات جدية المدعي ، والتي لن تلجئ الخصم للمقاضاة أمام المحاكم ، إلا إذا كانت هناك جدية في دعواه ..
- 5- غير ذلك من الأمور التي تدخل فيها البنوك قسراً في خصومات كيدية نتيجة للدعوى الكيدية التي يلجأ إليها بعض العملاء .

هذه الأسباب اعتبرتها البنوك الحجة التي دفعتها أو بأغلبها إلى الزهد في تقديم ومنح التسهيلات الائتمانية.. فالملاحظ أن البنوك قد توقفت بشكل ملحوظ ، في التوسع في منح التسهيلات الائتمانية، ولجأت إلى أدونات الخزنة ذات العائد المريح والمضمون .. ورفعت شعار لا إقراض ولا اقتراض، وهذا بلا شك قلل من فرص التمويل للمشاريع التنموية، وانعكس سلباً على تنمية المجتمع ... ولم يعد للبنوك دور يذكر في التنمية والاستثمار نتيجة لهذه الذريعة التي لا يمكن لأحد بأي حال من الأحوال مشاطرة البنوك لها ذلك أنه توجد العديد من الطرق والوسائل لحل هذه القضايا لكن البنوك لم تتبعها حتى الآن رغم فعاليتها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نعتقد أن أهم وأول مبرر لوجود البنوك في أي بلد كان هو المساهمة في التنمية والاستثمار من خلال القروض والتسهيلات التي تمنحها هذه البنوك للمشاريع الاستثمارية.

• عن طريق التحكيم والبدائل الأخرى

من بين مظاهر اهتمام اليمن بوسائل تسوية المنازعات، إصدار القانون رقم (22) لسنة 1992 بشأن التحكيم الذي جاء مستوعباً قواعد و ضمانات عديدة لإنعاش المبادلات والمعاملات التجارية و تشجع المستثمرين " يمينيين وعرب وأجانب " على الاستفادة من مزايا التحكيم في القانون الجديد.

هذا التشريع جسد اهتمام اليمن بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، وبما يتواءم بالقدر الممكن مع قواعد الاتفاقيات الدولية للتحكيم التجاري الدولي .

إن قانون التحكيم اليمني رقم (22) لعام 1992م قد مثل تطوراً كبيراً في مفاهيمه وأحكامه لمصلحة التحكيم الحديث في اليمن، ومثل قفزة نوعية مقارنة مع تشريعات التحكيم السابقة، و ذلك أن القانون الجديد استوعب المفاهيم الحديثة للتحكيم بصورة عامة والتحكيم في المنازعات التجارية بصورة خاصة.

وبغرض تطوير بدائل حسم المنازعات التجارية وفي المقام الأول التحكيم وفق قواعد وإجراءات حديثة تتماشى مع تطور المعاملات التجارية وتلبي حاجاتها، واعترافاً بدور التحكيم المؤسسي في هذا الجانب فقد تم في مارس من العام 1997 م إنشاء المركز اليمني للتوفيق والتحكيم الذي أسسه نخبة من كبار رجال القانون والمحاماة والاقتصاد وعدد من البنوك ، بهدف إقامة نظام تحكيم سليم وعادل وفق مقتضيات أحكام القانون والعقود

المبرمة بين الأطراف غايته سرعة الفصل في المنازعات مع حفظ أسرار أطراف الخصوم . ومن ثم كان إنشاء المركز استجابة موضوعية لزيادة حركة التجارة ونمو الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية وتوظيف رؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية في اليمن وتجسيماً عملياً لمقتضيات القانون الجديد الذي مثل الإطار المرجعي لنشؤ المركز والتحكيم المؤسسي في اليمن.

على أن الهاجس الأساسي أن يطمئن المستثمرين بمختلف جنسياتهم إلى وجود إجراءات تحكيم حديثة تكفل سرعة الفصل في منازعات الاستثمار والتجارة، بقواعد مرنة وبواسطة محكمين أكفاء مؤهلين بالخبرة والحيدة ومتخصصين في نوع النزاع المعروض عليهم .

وتسارعت الخطوات بأن اعتمدت قواعد التحكيم من قبل وزير العدل بالقرار رقم(9) 1998م وذلك بموجب اقتراح من جمعية البنوك وعرض محافظ البنك المركزي اليمني كما تم اعتماد المركز من قبل والاتحاد العام للغرق التجارية/ الصناعية والغرف التجارية بعموم محافظات الجمهورية والهيئة العامة للاستثمار، والبنك المركزي اليمني ، كمركز متخصص في حسم المنازعات التجارية والمصرفية والاستثمارية وفي مختلف فروع التجارة والاقتصاد .

كل ما تقدم يبين لنا بوضوح أنه بإمكان البنوك اختيار الطرق البديلة كالتحكيم والوساطة والتوفيق لحل منازعاتهم المصرفية وفي مقدمتها المنازعات المرتبطة بالديون المتعثرة. لكن ما يبعث على الدهشة هو أن البنوك رغم معرفتها بفعالية هذه الوسائل في حسم منازعاتها ، إلا أنها - أي البنوك- حتى الآن وطوال السنوات السابقة لم تطرق هذا الباب وكأنها لا ترغب في حل منازعاتها واسترداد ديونها أو أن لها مصلحة في بقاء الأمور على ما هي عليه لأسباب لا أحد يعلمها غير هذه البنوك وحدها، وإلا ماذا يعني أن تظل البنوك غير مبالية باسترداد ديونها المتعثرة التي تقدر بعشرات المليارات دون أن تحرك ساكن أو لنقل دون أن تتخذ أي إجراءات فعلية لضمان استعادة هذه المديونيات .

الفقرة الثالثة: معالجات الديون واستردادها :-

● مراجعة العقود المصرفية

نعتقد أن (90%) من الحلول لقضايا البنوك وفي مقدمة ذلك معالجة أمر الديون القائمة وكيفية استردادها هي بيد البنوك نفسها. فالمطلوب من البنوك من وجهة نظرنا عمل مراجعة لبعض جوانب أنشطتها ولعل من بينها ابتداء مراجعة وتطوير نماذج العقود المعتمدة لديها وأهمها نموذج اتفاقية القرض ونموذج عقد التسهيل الائتماني، وأن تمنح القروض والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية والشركات التجارية وليس باسم الأفراد.

لقد اطلع الفريق الوطني عند إعداد هذا التقرير على تلك النماذج . واتضح بجلاء وجود مثالب وثغرات ونواقص جسيمة وعديدة فيها وخاصة اتفاقية القرض التي تبرم بين البنك المقرض والمقرض، فهذه الاتفاقية بينودها المختزلة والغير شاملة لا توجد لها أي ملاحق تفصيلية عن الالتزامات والضمانات والرهون المتعلقة بالقرض.. فاتفاقية القرض تخلو تماماً من عدد من الاشتراطات والالتزامات الأساسية التي يفترض وجودها ونشير إلى هذه النواقص إلى سبيل المثال وليس الحصر وفقاً للآتي :

1. عدم تحديد الغرض من القرض والتزام المقترض بعدم استخدام حصيلة القرض كلها أو بعضها في غير الغرض الذي خصص من أجله القرض .
2. عدم وجود شروط مسبقة للحصول على قرض : (منها)
 - في حالة الشركات :قرار مجلس الإدارة وقرار الجمعية العمومية بشأن موافقة كل منهما على القرض واتفاقيات الضمان .ونسخ موثقة ومعتمدة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .ونسخ موثقة ومعتمدة من السجل التجاري للشركة المقترضة وشهادة تسجيل في الغرفة التجارية ونسخه مصدقة من حسابات الشركة لآخر سنة مالية .
 - شهادة عقارية موثقة ومعتمدة صادرة من الجهة المختصة تؤكد فيها تسجيل العقارات المرهونة للبنك ضماناً للقرض .
 - أصول وثائق التأمين على العقارات المرهونة وعلى منشآت المشروع والآلات والمعدات (المرهونة) رهناً تجارياً للبنك بما يثبت تسمية البنك فيها كمستفيد .
 - رهن حسابات الشركة في البنوك لصالح البنك المقرض .
 - أقرار من المقترض يؤكد فيه أنه ليس طرفاً في نزاع منظور أو يحتمل أن يقوم أمام أية هيئة قضائية، أو إدارية أو تحكيمية بما من شأنه أن يؤثر على المركز القانوني للمقترض أو أهليته أو وضعه المالي أو مقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك المقرض .
 - إقرار وتأكيد من المقترض أن ممتلكاته وموجوداته وإيراداته وكافة أمواله لا تخضع لأي رهن أو عبء أو قيد من أي نوع ضماناً لأية مديونية ما عدا المديونية الناشئة عن هذا القرض .
3. عدم شمول اتفاقية القرض على تعهدات المقترض والتزاماته حتى سداد كامل القرض والعمولات والفوائد المستحقة للبنك بموجب القرض ومن ذلك :
 - أخطار البنك المقرض فوراً بحدوث أية حالة إخلال منصوص عليها في اتفاقية القرض
 - أخطار البنك المقرض فوراً بأي أمر يحتم لأن يؤثر سلباً في قدرته على تنفيذ المشروع أو مباشرة أعماله أو تنفيذ التزاماته وتعهداته المنصوص عليها في اتفاقية القرض .
 - أن يقدم للبنك المقرض عند الطلب أي بيانات ، مستندات ، معلومات، وثائق متعلقة بأعماله وعملياته وأنشطته وممتلكاته ومركزه المالي .
 - إخطار البنك المقرض فوراً بأي تغيير مقترح في طبيعة أو نطاق المشروع أو مركزه القانوني .

- أخطار البنك المقرض فوراً بأي دعوى أو مطالبة أو إجراء أو أمر قضائي أو إداري يتخذ ضد المقرض أو يتعلق بأصوله أو ممتلكاته أو موجوداته أو أي حكم قضائي أو تحكيمي صدر ضده أو أي حجز تحفظي أو تنفيذي يوقع على أمواله .

- أن لا يغير أغراضه أو أنشطته أو طبيعة عمل المشروع إلا بعد موافقة البنك المقرض وأن لا يندمج أو يتحد مع أية جهة أو يقوم بأي تصرف في المشروع أو في جزء أساسي من موجوداته أو ممتلكاته إلا بعد موافقة البنك المقرض .

- أن لا يترتب أو يسمح بترتيب أي ضمان تأميناً لسداد أي قرض أو مديونية أخرى عن طريق إنشاء أي رهن أو عبء أو حقوق ذات أولوية أو امتياز على العقارات والآلات والمعدات والمكائن والتجهيزات المرهونة للبنك المقرض وفقاً لاتفاقية القرض أو على أي من ممتلكات المقرض المنقولة وغير المنقولة أو إيرادات

4. وفيما يتصل بضمانات القرض، فإن الاتفاقية كما لاحظنا أوردت نصاً عاماً غير دقيق ويخلو من تفاصيل لأنواع الرهون الضامنة للقرض.. وبتصورنا يفترض أن يولي البنك المقرض موضوع الضمان اهتماماً كبيراً على اعتبار أن هذه الرهون تعتبر ضماناً وتأميناً لسداد الرصيد المدين من أصل القرض والفوائد والعمولات والرسوم والمصاريف الأخرى المستحقة للبنك والذي يفترض أن يلتزم المقرض على إنشاء حقوق الحبس والامتياز لمصلحة البنك المقرض، كما أن البنك ولضمان استرداد القرض والفوائد والعمولات وجميع المصاريف الأخرى، يفترض أن لا يكتفي بنوع واحد من الضمانات، بل من الأنسب للبنك المقرض أن تشمل الضمانات: الرهن العقاري، الرهن التجاري، حوالة مستحقات التأمين، رهن الحساب الخاص، رهن الحصص الخاصة بالشركة.

• معالجات أخرى

تتمثل في نظرنا بالآتي :

أولاً : أن تكون إدارات الائتمان مزودة بكفاءات مصرفية ذات قدرات تأهيلية عالية وملمة بكيفية دراسة طلبات العملاء وتحليل تلك الطلبات والضمانات المقدمة والملاءة المالية، ووضع فرضيات تقود إلى تقليل المخاطر المحتملة .. مع أهمية المتابعة اليقظة والمتلاحقة ..

ثانياً : أهمية اكمال أوراق التسهيل الائتماني من وثائق ومستندات وعقود وعناوين العملاء وسجلات تجارية ونظم أساسية، وتراخيص رسمية وشيكات وسندات دين وضمانات مالية أو عقارية أو شخصية تجارية، إلى آخر تلك الوثائق والمستندات التي تحفظ حقوق البنك ..

ثالثاً: وجود إدارات أو أقسام لمتابعة العملاء من ذوي الديون المتعثرة تكون أهلاً لإدارة الحوار والنقاش الموضوعي مع العملاء ، دون تعسف أو عدم وعي ، والمتابعة الجادة لمديونياتهم ، والوصول إلى تسويات متى كان ذلك في مصلحة البنك .

رابعاً: توفير كادر قضائي في المحاكم التجارية يعي أهمية العمل المصرفي وضرورته لحركة المجتمع ونموه ، والفهم الواعي بأن فوائد البنوك ليس نشاطاً ربويًا ، والحكم للبنوك بحقها في الفوائد حتى السداد الكامل للدين

..

خامساً: اهتمام البنوك بالوسائل البديلة (الوساطة ، التوفيق والتحكيم) لتسوية منازعاتها وخاصة لدى المؤسسات المتخصصة في تسوية منازعات التجارة والاستثمار التي تعتمد قواعد لهذه الوسائل كالمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، لأن ذلك سيساعد البنوك في استرداد المديونيات التي لدى عملائها نظراً لسرعة وفعالية هذه الوسائل في حسم المنازعات التجارية .

سادساً: إن عدم اهتمام البنوك بدراسة جدوى المشاريع التي من أجلها يتم الاقتراض هو ما ما يؤدي حتماً في الأخير إلى استغلال القرض دون فائدة منه . خاصة عند عدم تحديد الغرض من القروض والتزامات المقترض بعدم استخدامات حصيدلة القرض في غير الغرض الذي خصص له .

سابعاً: ضرورة اشتغال اتفاقيات القروض لشروط مسبقة معتمدة من البنك للحصول على قرض (مثل إقرار من المقترض بأن جميع العقارات والأصول الضامنة للقرض وإيراداته لا تخضع لأي قيد أو رهن) .

القسم الثالث: مقترحات التطوير والإصلاح

• تطوير القضاء التجاري

1. لقد وجد الفريق الوطني صعوبة في الحصول على بيانات (مصدقة) للقضايا في سجلات المحاكم والشعب التجارية ، ذلك أن السجلات لا تتضمن تصنيف للقضايا يمكن من خلالها معرفة عدد كل نوع من القضايا بدقة وسهولة . الأمر الذي بموجبه نوصي باعتماد تصنيف للقضايا الواردة إلى المحاكم والشعب التجارية في سجلات هذه المحاكم .
2. بهدف رفع نسبة الانجاز والفصل للقضايا التي ترد إلى المحاكم والشعب التجارية ، نوصي بأن تواصل وزارة العدل النهج الذي اتبعته في السنوات الأخيرة والمتمثل في رفق المحاكم التجارية الابتدائية بأوائل الدفع المتخرجة من المعهد العالي للقضاء ومواصلة رفد قدرات قضاة هذه المحاكم من خلال تنظيم دورات التدريب التخصصية لهم .
3. بهدف مضاعفة إنجاز المحاكم والشعب التجارية في الفصل في القضايا المرفوعة أمامها نرى ضرورة اعتماد تقديم الدعاوى والردود والدفع وجميع أنواع العرائض (كتابة) في جلسات هذه المحاكم بدلاً من تقديمها شفاهة من قبل المحامين .. لما من شأنه توفير جهد ووقت يهدر وكذا تجنب أي اختلافات يتوقع حدوثها بين ما يقدم كتابة وشفاهة في جلسات المحاكم ..

4. توفير كادر قضائي في المحاكم التجارية يعي أهمية العمل المصرفي وضرورته لحركة المجتمع ونموه ، والفهم الواعي بأن فوائد البنوك ليس نشاطاً ربوياً ، والحكم للبنوك بحقها في الفوائد حتى السداد الكامل للدين ..

• إصلاح وتطوير عمل البنوك

5. نعتقد أن (90%) من الحلول لقضايا البنوك وفي مقدمة ذلك معالجة أمر الديون القائمة وكيفية استردادها هي بيد البنوك نفسها. فالمطلوب من البنوك من وجهة نظرنا عمل مراجعة لبعض جوانب أنشطتها ولعل من بينها ابتداء مراجعة وتطوير نماذج العقود المعتمدة لديها وأهمها نموذج اتفاقية القرض ونموذج عقد التسهيل الائتماني، وأن تمنح القروض والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية والشركات التجارية وليس للأفراد.

6. أن تكون إدارات الائتمان مزودة بكفاءات مصرفية ذات قدرات تأهيلية عالية وملمة بكيفية دراسة طلبات العملاء وتحليل تلك الطلبات والضمانات المقدمة والملاءة المالية ، ووضع فرضيات تقود إلى تقليل المخاطر المحتملة .. مع أهمية المتابعة اليقظة والمتلاحقة ..

7. أهمية اكتمال أوراق التسهيل الائتماني من وثائق ومستندات وعقود وعناوين العملاء وسجلات تجارية ونظم أساسية ، وتراخيص رسمية وشيكات وسندات دين وضمانات مالية أو عقارية أو شخصية تجارية ، إلى آخر تلك الوثائق والمستندات التي تحفظ حقوق البنك ..

8. وجود إدارات أو أقسام لمتابعة العملاء من ذوي الديون المتعثرة تكون أهلاً لإدارة الحوار والنقاش الموضوعي مع العملاء ، دون تعسف أو عدم وعي ، والمتابعة الجادة لمديونياتهم ، والوصول إلى تسويات متى كان ذلك في مصلحة البنك .

9. اهتمام البنوك بالوسائل البديلة (الوساطة ، التوفيق والتحكيم) لتسوية منازعاتها وخاصة لدى المؤسسات المتخصصة في تسوية منازعات التجارة والاستثمار التي تعتمد قواعد لهذه الوسائل كالمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، لأن ذلك سيساعد البنوك في استرداد المديونيات التي لدى عملائها نظراً لسرعة وفعالية هذه الوسائل في حسم المنازعات التجارية .

10. إن عدم اهتمام البنوك بدراسة جدوى المشاريع التي من أجلها يتم الاقتراض هو ما ما يؤدي حتماً في الأخير إلى استغلال القرض دون فائدة منه . خاصة عند عدم تحديد الغرض من القروض والتزامات المقترض بعدم استخدامات حصيلته القرض في غير الغرض الذي خصص له .

11. ضرورة اشتغال اتفاقيات القروض لشروط مسبقة معتمدة من البنك للحصول على قرض (مثل إقرار من المقرض بأن جميع العقارات والأصول الضامنة للقرض وإيراداته لا تخضع لأي قيد أو رهن)

• الاتفاقيات الدولية

12- رغم إن اليمن انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن هناك جانب من الاتفاقيات التي لم تصادق اليمن عليها رغم ما تحمله هذه الاتفاقيات من أهمية ولعل أبرزها اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي صادقت عليها (142) دولة حتى الآن، من بينها (15) دولة عربية وكذلك اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907م والتي بلغ أعضائها (109) دولة منها (12) دولة عربية. لذلك نوصي الجهات المعنية بوضع السياسات واتخاذ القرارات بضرورة اتخاذ الخطوات العملية للانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين.